

(أ) تكثيف حملاتها التعليمية والإعلامية ؛

(ب) زيادة مقاسمها المادي والمعنوي لحركات التحرير الوطني ، ولضحايا المنصورة والتحرير المنصري والتمثل المنصري ؛

(ج) تقديم كل مساعدة للأمن العام ، والتعاون معه ، بغية ضمان نجاح التحرير المالي لمقاومة المنصورة والتحرير المنصري ؛

٧ - توجيه من الأمين العام أن يبدل شعاره للنشر عن برنامج العقد على أكمل وجه ، مع مراعاة الحاجة إلى تركيز الاهتمام الدولي على الكفاح ضد المنصورة والتحرير المنصري والتمثل المنصري ؛

٨ - تجديد نداءها بالتمسك بمراد كاتبة للأمن العام لتكثيف من الاضطلاع بالأنشطة المستندة إلى بموجب الفقرة ١٨ (ز) من برنامج العقد ؛

٩ - تتأكد مرة أخرى الحكومات والهيئات الخاصة أن تقدم التبرعات دعماً للأنشطة المعروضة في برنامج العقد ؛

١٠ - تتسرع أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين ، كسالة ذات أولوية عالية ، فسي بعد عنوان ' تنفيذ برنامج عقد مقاومة المنصورة والتحرير المنصري ' .

الجلسة الخامسة

٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢

١١/٢٢ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز المنصري

إن الجمعية العامة ،

أول تقرير إلى قراراتها ٢٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٢١٢٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٢٢٥ (د - ٢٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٢٢٨١ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٧٩/٢١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

١ - تؤكد على تقرير الأمين العام (٢) من حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز المنصري (٣) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

(٢) ٤/32/186

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ليس نطاقاً طائفاً ، وكذلك تطبيق أحكامها هي من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة المنصورية والتمييز المنصوري ؛

٤ - وتناهد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

٥ - تناهد الدول الأطراف في الاتفاقية دراسة إمكانية إصدار الإعلان الخاص بحلها في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ .

١٠ الجلسة العامة

٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

١٢/٢٢ - حالة الاتفاقية الدولية للقبح جريمة الفصل المنصوري والمعاملة عليها

ان الجمعية العامة ،

التي تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي بموجبها أقرت الاتفاقية الدولية للقبح جريمة الفصل المنصوري والمعاملة عليها ، وفتحت بسبب التوقيع والتصديق عليها ، وإلى قرارها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨٠/٢١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وأن تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل المنصوري يمثل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه جريمة ضد الإنسانية ، وأن استمرار تشديده وتوسيع نطاقه يهدد ، ليس نحو خطر ، صفو السلم والأمن الدوليين ، ويهدد بها بالخطر ،

واقترانها عليها بأن التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها على أساس طائفي ، وتطبيق أحكامها دون إبطاء هي من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة المنصورية والتمييز المنصوري (٤) ،

واقترانها عليها بأن إعلان عام ١٩٧٨ سنة دولية لمناهضة الفصل المنصوري (٥) سيسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية ،

(٤) انظر القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) .

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المجلد رقم

٢٢ ألف (٥-1-3/22/22/22) ، الوثيقة A/22/22/Add.2 .